ونشدانها أي طلبها وسن لسامعه أي سامع نشدان الضالة قول لا وجدتها ولا ردها الله عليك لحديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك إن المساجد لم تبن لهذا و أن يصان عن إقامة حد قاله في الرعاية الكبرى وسل سيف ونحوه من السلاح احتراما له ويمنع فيه أي المسجد اختلاط رجال بنساء لما يلزم عليه من المفاسد و يمنع فيه إيذاء مصلين وغيرهم بقول أو فعل لحديث ما أنصف القارىء المصلي وحديث ألا كلكم يناجي ربه و يمنع فيه مناظرة بعلم لمغالبة ومنافرة قال ابن عقيل لا بأس بالمناظرة في مسائل الفقه والاجتهاد في المساجد إذا كان القصد طلب الحق فإن كان مغالبة ومنافرة دخل في حيز الملاحاة والجدال فيما لا يعني ولم يجز في المساجد انتهى ويباح به أي المسجد عقد نكاح بل يستحب كما ذكره بعض الأصحاب وقضاء وحكم ولعان لحديث سهل بن سعد وفيه قال فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد متفق عليه وإنشاد شعر مباح لحديث جابر بن سمرة قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من مائة مرة في المسجد وأصحابه يتذاكرون الشعر وأشياء من أمر الجاهلية فربما تبسم معهم رواه أحمد و يباح إدخال نحو بعير فيه أي المسجد لأنه صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن متفق عليه ونوم به لمعتكف وغيره لأن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا مضطجعا في المسجد على بطنه فقال